وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ بشأن تعديل بعض قوانين القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يتولى جهاز مشروعات الخدمة الوطنية المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه ، تنفيذ الأعمال والمشروعات ، التى يقرر مجلس إدارة الجهاز تنفيذها ، وذلك بواسطة أجهزة تنفيذية من إدارات القوات المسلحة المختلفة ؛

ويصدر رئيس مجلس إدارة الجهاز القرارات التنفيذية اللازمة بإنشاء الجهاز ؛

(المـادة الثانية)

يشكل مجلس إدارة جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ، على النحو التالى :

رئيس أركان حرب القوات المسلحة ... ... رئيسا

أعضاء:
- رئيس هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ... ...
- رئيس هيئة إمداد وتموين القوات المسلحة ... ...
- مديرو الإدارات المنفذة للمشروعات والأعمال ... ...
- أمين عام وزارة الدفاع ... ...
- المدير المالى لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية ... ...

ولرئيس مجلس الإدارة أن يضم إلى عضوية المجلس من يرى من ذوى الكفاية والخبرة الفنية فى مجال نشاط الجهاز وفى الشئون الاقتصادية والمالية والإدارية والقانونية .

(المـادة الثالثة)

مجلس إدارة جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ، هو السلطة المهيمنة والمسئولة عن إدارة شئون الجهاز والمشروعات التابعة له ، وتصريف أموره ، واقتراح السياسة العامة التى يسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق أغراضه ومتابعة تنفيذ هذه القرارات بما يكفل حسن سير العمل وانتظامه .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى جميع قيادات الافرع الرئيسية وأجهزة وهيئات وإدارات القوات المسلحة تنفيذه ، كل فيما يخصه .

صدر فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٩ (١٥ فبراير سنة ١٩٧٩)

فريق / كمال الدين حسن على
وزير الدفاع والإنتاج الحربى
والقائد العام للقوات المسلحة

قرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩
بشأن النظام الأساسى لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ؛

وعلى قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن تشكيل مجلس إدارة جهاز مشروعات الخدمة الوطنية وتحديد اختصاصاته ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعمل بأحكام النظام الأساسى لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية المرافق .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٥ فبراير سنة ١٩٧٩ وعلى جهاز مشروعات الخدمة الوطنية وأجهزته تنفيذه كل فيما يخصه .

تحريرا فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (١٠ مايو سنة ١٩٧٩)

فريق / كمال الدين حسن على
وزير الدفاع والإنتاج الحربى

النظام الأساسى لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية

الباب الأول
الأحكام العامة

(مادة ١)

جهاز مشروعات الخدمة الوطنية هو أحـــد أجهزة القوات المسلحة له الشخصية الاعتبارية ومركزه مدينة القاهرة .

(مادة ٢)

يقوم الجهاز ــ فى حدود أنشطة القوات المسلحة ــ بالمشاركة فى بناء الاقتصاد القومى ، ويعتبر جهاز وزير الدفاع الذى يعاونه فى النهوض بمسئولياته فى تحقيق الأهداف الوطنية ، ويتولى على الأخص دراسة وتنفيذ الأعمال والمشروعات التى تطلبها الوزارات والهيئات ووحدات الحكم المحلى وشركات القطاع العام وغيرها من الأشخاص العامة والخاصة تنفيذا للعقود التى تبرم بينه وبين هذه الجهات .

(مادة ٣)

يكون للجهاز شخصية قانونية وله أن يتعاقد ويجرى جميع التصرفات التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشىء من أجله وذلك فى نطاق القانون والقواعد التى يضعها الجهاز .

(مادة ٤)

يمثل الجهاز قانونا رئيس مجلس الإدارة

(مادة ٥)

يعمل جهاز مشروعات الخدمة الوطنية وفقا لأوضاع والشروط المقررة فى هذا النظام واللوائح الصادرة طبقا له .

(مادة ٦)

يستعمل لفظ (الجهاز) فى أحكام هذا النظام للاشارة إلى جهاز مشروعات الخدمة الوطنية .

الباب الثانى

فى إدارة الجهاز واختصاصاته

(مادة ٧)

(١) يشكل مجلس إدارة جهاز مشروعات الخدمة الوطنية على النحو التالى :

رئيس أركان حرب القوات المسلحة ... ... رئيسا

أعضاء:
- مساعد وزير الدفاع ورئيس هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ... ...
- رئيس هيئة إمداد وتموين القوات المسلحة ... ...
- مديرو الإدارات المنفذة للشروعات والأعمال ... ...
- أمين عام وزارة الدفاع ... ...
- المدير المالى لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية ... ...

ولرئيس مجلس الإدارة أن يضم إلى عضوية المجلس من يرى من ذوى الكفاية والخبرة الفنية فى مجال نشاط الجهاز وفى الشئون الاقتصادية والمالية والإدارية والقانونية .

(٢) مجلس إدارة الجهاز هو السلطة المهيمنة والمسئولة عن إدارة شئون الجهاز والمشروعات التابعة له ، وتصريف أموره ، واقتراح السياسة العامة التى يسير عليها وله أن يتخذ مايراه لازما من القرارات لتحقيق أغراضه ومتابعة تنفيذ هذه القرارات بما يكفل حسن سير العمل وانتظامه .

(٣) يختص مجلس إدارة الجهاز بالدراسة والتخطيط والتنسيق وأسلوب التنفيذ للشروعات والأعمال المدنية التى يتقرر تنفيذها بمعرفة الإدارات المختصة بالقوات المسلحة .

(٤) يضع مجلس إدارة الجهاز اللوائح الداخلية اللازمة لإدارته وتنظيم أعماله ونظام حساباته وإدارة أمواله .

(مادة ٨)

يختص مجلس إدارة الجهاز بالإضافة إلى ماهو منصوص عليه فى سائر مواد هذا النظام بما يأتى :

(١) إدارة الجهاز وتطوير نظام العمل به وتدعيم إدارته وأفرعه .

(٢) إقرار اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للجهاز وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية وتعديلها .

(٣) الموافقة على الميزانيات التقديرية للشروعات والأعمال المطلوب تنفيذها .

(٤) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالجهاز ومركزه المالى ونتائج تقييم الأداء .

(٥) إصدار اللائحة الخاصة بحوافز الابتكار والترشيد والتميز فى الأداء والأجور والمكافآت التشجيعية والمزايا العينية وغيرها وكل مايصرف للعاملين أو المعينين على ذمة الجهاز .

(٦) البت فى المقترحات المرفوعة من مديرى الإدارات والمدير المالى للجهاز فيما يتعلق بنواحى العاملين أو تنفيذ العمل .

(٧) الترخيص للإدارة المختصة بصرف مبالغ إضافية خارجة عن الميزانية التقديرية للشروع والتصرف فى الاحتياطيات والمخصصات المحجوزة وفقا للقواعد التى يضعها الجهاز .

(٨) الموافقة على الميزانيات السنوية للجهاز والحسابات الختامية وتوزيع الفائض والمكافآت وتعميم نتائج تقييم الأداء .

(٩) التصديق على السياسات العامة فى استغلال فائض الأموال لتطوير وتجديد معدات وأجهزة القوات المسلحة بالتنسيق مع اللجنة العليا لاحتياجات القوات المسلحة .

(١٠) النظر فى كل مايرى وزير الدفاع ورئيس مجلس الإدارة والأعضاء عرضه من المسائل التى تتعلق بنشاط الجهاز .

(مادة ٩)

يختص مجلس إدارة الجهاز بالنسبة للإدارات المختصة بتنفيذ المشروعات والأعمال بالآتى :

(١) تحديد أنواع النشاط الذى يتم المشاركة به فى تنفيذ المشروعات والأعمال الوطنية بالمشاركة مع الإدارات المختصة وإصدار القرارات اللازمة لذلك .

(٢) وضع الخطط التى تكفل تطوير وتنفيذ الاعمال والخدمات المسندة على الوجه الأكمل وأحكام الرقابة على التنفيذ بهدف استخدام الموارد المتاحة استخداما اقتصاديا سليما وكل ما من شأنه زيادة وكفاية تنفيذ الاعمال والخدمات .

(٣) إبرام العقود من المشروعات والأعمال المسندة للجهاز أو تفويض من يراه لتوقيع العقود نيابة عن الجهاز .

(٤) إقرار البرامج المقدمة من الإدارات المختصة عن المشروعات المطلوب تنفيذها (التمويل — العمالة — مستلزمات تنفيذ الأعمال — حدود ومراحل التنفيذ للمشروع) .

(٥) مساعدة الإدارات المختصة فى وضع البرامج الكفيلة بزيادة حجم المشروعات والأعمال المسندة من الجهات المدنية

(٦) التنسيق بين الإدارات المنفذة للشروعات وتنظيم العلاقة فيما بينها لتحقيق التعاون المشترك فى تأدية المهام المسندة .

(٧) النظر فى التقارير الدورية عن نشاط الوحدات المنفذة للشروعات بالإدارات ومدى ماحققته فى تنفيذ الأهداف المقررة .

(٨) إقرار القواعد الخاصة بتشغيل ساعات عمل إضافية فى الوحدات المنفذة للشروعات .

(٩) اعتماد القواعد الخاصة بالحوافز الجماعية والفردية للشروعات المنفذة

(مادة ١٠)

رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانونى للجهاز فى علاقته مع الغير وأمام القضاء ، ويتولى رئيس مجلس الإدارة الإشراف على تصريف أمور الجهاز وفقا لما يقرره مجلس الإدارة ، كما يتولى متابعة نشاط الجهاز والاشراف على تطوير نظم العمل به من النواحى الفنية والقانونية والمالية والإدارية ويشرف على إعداد جدول الأعمال .

(مادة ١١)

(١) يعقد مجلس إدارة الجهاز دورة انعقاد عادية مرة على الأقل كل شهر .

(٢) يعقد مجلس الإدارة دورة انعقاد غير عادية بدعوة من وزير الدفاع أو من رئيس مجلس الإدارة أو بناء على طلب عضوين من أعضائه .

(٣) لوزير الدفاع الحق فى حضور جلسات مجلس الإدارة وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة .

(٤) فى حالة غياب رئيس مجلس الإدارة تكون رئاسة المجلس لأقدم الحاضرين .

(٥) لا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء .

(٦) تكون اجتماعات مجلس الإدارة بمقره بالقاهرة أو فى أى مكان آخر يحدده رئيس مجلس الإدارة .

(مادة ١٢)

(١) يكون لكل عضو فى مجلس الإدارة صوت واحد .

(٢) يصدر مجلس الإدارة قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين المشتركين فى التصويت .

(٣) فى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(مادة ١٣)

يبلغ رئيس مجلس إدارة الجهاز قرارات مجلس الإدارة لوزير الدفاع فى المسائل التالية :

(١) الميزانية العمومية والحسابات الختامية .

(٢) التقرير السنوى عن نشاط الجهاز خلال السنة المنتهية .

(٣) السياسة العامة لاستغلال فائض الأموال فى تطوير وتجديد معدات القوات المسلحة .

(مادة ١٤)

يكون للجهاز سكرتير يعين بقرار من رئيس مجلس إدارة الجهاز ويختص بالآتى :

(١) حلقة الاتصال بين الجهاز والوزارات والمصالح والجهات المدنية فى تلقى المشروعات والأعمال المطلوب تنفيذها بمعرفة الجهاز وإخطار هذه الجهات بالنتيجة وتقديم المعلومات والإيضاحات اللازمة لهم .

(٢) إخطار الأجهزة والإدارات المختصة بقرارات مجلس الإدارة .

(٣) تلقى التقارير الدورية عن نشاط الوحدات المنفذة للمشروعات من الإدارات وكذلك التقرير والمقترحات المطلوب عرضها على مجلس إدارة الجهاز .

(٤) حفظ مستندات وقرارات وسجلات ومحاضر الجلسات .

(مادة ١٥)

يكون للجهاز مستشارا قانونيا يعين بقرار من رئيس مجلس إدارة الجهاز ويختص بالآتى :

(١) المطالبة بحقوق الجهاز لدى الغير .

(٢) مباشرة المنازعات القانونية التى يكون الجهاز طرفا فيها .

(٣) اتخاذ جميع خطوات الإجراءات القانونية بالنسبة للعقود التى يدخل فيها الجهاز مع الغير .

(٤) إبداء الرأى فيما يطلبه رئيس مجلس الإدارة من موضوعات .

(مادة ١٦)

يكون للجهاز مدير مالى يعين بقرار من رئيس مجلس إدارة الجهاز ويختص بالآتى :

(١) تنفيذ القرارات المالية لمجلس الإدارة .

(٢) هو المسئول عن كافة النواحى المالية المتعلقة بالجهاز وعن تنفيذ ومراقبة أحكام اللائحة المالية للجهاز وكافة القرارات التنفيذية الخاصة بها وكذلك مراقبة القواعد المالية المنصوص عليها فى اللوائح الأخرى للجهاز .

(٣) إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ اللائحة المالية وتحديد الواجبات والمسئوليات للعاملين بالقطاع المالى للجهاز .

(٤) المتابعة المالية للعقود المبرمة مع الجهاز ومراعاة تنفيذها فى المواعيد المقررة طبقا للبرامج والميزانيات المعتمدة .

(٥) مراقبة تكاليف المشروعات والأعمال على ضوء الأسس والأنماط الموضوعة وكذلك مراقبة حركة مخازن المواد والمعدات المشتراة لذمة المشروعات .

(٦) تقديم التقارير الدورية اللازمة بشأن المركز المالى للجهاز وحصيلة الموارد المتاحة وفائض الأموال توطئة لدراستها بمعرفة مجلس الادارة لاختيار أنسب الطرق لاستغلالها بما يحقق الهدف من تطوير وتجديد معدات وأجهزة القوات المسلحة .

(٧) الإشراف على تدبير الأموال اللازمة لتنفيذ المشروعات والأعمال وإدارة الاستثمارات واستثمار الفائض من النقدية استثمارا مؤقت أو دائم ونقا للسيولة المتطلبة لاستمرار العمل وطبقا للسياسات التى يضعها مجلس الإدارة .

(٨) تلقى الاقتراحات الخاصة بساعات التشغيل الإضافية والحوافز الفردية والجماعية والمكافآت ودراستها توطئة لعرضها على مجلس الإدارة .

(٩) تقديم المشورة المالية للإدارات المنفذة بما يكفل التخطيط الاقتصادى للمشروعات وحسن استخدام الموارد المتاحة .

(١٠) تلقى التجاوزات الإضافية الخارجة عن الميزانيات التقديرية للمشروعات ودراستها توطئة لعرضها على مجلس الإدارة ، فيما لو زاد عن ١٠٠٠ جنيه لكل بند من بنود الميزانية المصدق عليها .

(١١) إعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجهاز والمركز المالى لكل مشروع على حدة وإعداد التقارير الدورية والسنوية عن نشاط الجهاز خلال السنة المالية توطئة للعرض على مجلس إدارة الجهاز .

(مادة ١٧)

يختص مدير الإدارة المختصة بتنفيذ المشروع بالآتى :

(١) تنفيذ قرارات مجلس إدارة الجهاز فيما يتعلق بالمشروعات المطلوب تنفيذها .

(٢) دراسة الأعمال والخدمات المطلوب تنفيذها والتى تساير نشاط الإدارة و إقرار الرأى بشأن المشروعات التى يتم تنفيذها .

(٣) إعداد الميزانيات التقديرية للوارد و بنود المصروفات للمشروعات المطلوب تنفيذها ومراجعتها بالإدارة المالية للجهاز وإقرارها من مجلس الإدارة والالتزام بها والعمل على تنمية الموارد بزيادة حجم و إعداد المشروعات المنفذة وتخفيض بنود المصروفات .

(٤) توفير مستلزمات الخدمات وتنفيذ الأعمال من السوق المحلى أو الخارجى اللازمة للتشغيل والصيانة والتجديد طبقا للبرامج المعتمدة وعلى ضوء قواعد الشراء التى يضعها مجلس إدارة الجهاز .

(٥) وضع سياسة العمالة اللازمة للوحدات التنفيذية مع مراعاة الإدارة الاقتصادية للمشروع .

(٦) متابعة تنفيذ المشروعات المسندة للإدارة والالتزام بتنفيذها طبقا للبرامج والميزانيات التقديرية المعتمدة وتقديم تقارير نجاح دورية عنها لمجلس الإدارة وطبقا للتوقيتات التى يحددها المجلس .

(٧) تنفيذ التعهدات مع الغير من الإدارات أو مع الجهات المدنية .

(٨) وضع القواعد الخاصة بتشغيل ساعات العمل الإضافية للعاملين بالمشروعات .

(٩) تحديد الوحدات التنفيذية التى تقع عليها مسئولية تنفيذ هذه المشروعات واستصدار قرارات تخصيص هذه الوحدات وتحديد واجباتها بما يكفل نجاحها فى تنفيذ المهام التى تكلف بها .

(١٠) وضع أسس لتكاليف الإنتاج وتأدية الخدمات النمطية للأنشطة المشتركة بها وكذلك معايير ومعدلات للأداء .

(١١) اقتراح القواعد الخاصة بالحوافز ومكافآت الإنتاج والمكافآت التشجيعية الفردية والجماعية .

(١٢) الترخيص بتشغيل ساعات عمل إضافية للمشتركين فى المشروع .

(١٣) الترخيص بصرف الحوافز والمكافآت والمنح فى حدود القواعد التى يضعها مجلس إدارة الجهاز .

(١٤) تقديم المقترحات عن استعواض وإحلال واستكمال وتطوير معدات وحداته .

(١٥) إعداد وتقديم الخطط والبرامج الزمنية لتنفيذ المشروع لمجلس الإدارة .

الباب الثالث

النظام المالى

(مادة ١٨)

تتكون موارد الجهاز من :

(١) حصيلة النشاط من قيمة تنفيذ المشروعات والأعمال التى يتولى تنفيذها القطاع المدنى .

(٢) ما يعقده من قروض بقصد تحقيق الغرض الذى أنشىء من أجله .

(٣) الإيرادات المتنوعة التى يرى وزير الدفاع إضافتها .

(٤) التبرعات والهبات التى يرى مجلس إدارة الجهاز قبولها .

(مادة ١٩)

(١) يكون للجهاز ميزانية مستقلة عن ميزانية وزارة الدفاع وتعد على نمط الميزانيات التجارية .

(٢) يقوم الجهاز بفتح الحسابات المصرفية بالعملات المصرفية الحرة والمحلية فى البنوك التى يقرها مجلس الإدارة وتودع بها جميع الموارد للجهاز ويصرف منها فى حدود الاعتمادات المخصصة بالميزانية ووفقا للوائح والقرارات والتعليمات المالية للجهاز .

(مادة ٢٠)

(١) يكون للجهاز سنة مالية تبدأ مع السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

(٢) وبالنسبة للسنة المالية الأولى فانها تبدأ من تاريخ سريان النظام الأساسى وتنتهى فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٩

(مادة ٢١)

يعد مجلس الإدارة فى كل سنة مالية الميزانية العمومية للسنة المنتهية والحسابات الختامية والمركز المالى للمشروعات المنفذة وتحت التنفيذ وتقرير عن نشاط الجهاز خلال السنة المنتهية ومركزه المالى فى هذه السنة للعرض على وزير الدفاع ، مع اقتراح السياسة العامة لاستغلال فائض كل إدارة بما يعود على تطوير معداتها .

(مادة ٢٢)

يحدد مجلس الإدارة النسب التى تجنب فى كل سنة مالية من الفائض لتكوين الاحتياطيات اللازم تخصيصها للأغراض المنصوص عليها فى اللائحة المالية ولا يجوز استخدام هذه الاحتياطيات فى غير الأغراض المنصوص عليها إلا باقتراح من مجلس الإدارة .

(مادة ٢٣)

لمجلس الإدارة الحق فى أن يعين مراقب أو أكثر لحسابات من الأشخاص الطبيعيين الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة والمنصوص عليها فى القوانين المنظمة لأعمال المحاسبين والمراجعين لمراجعة حسابات الجهاز وعليه تقديم تقريره السنوى بنتيجة المراجعة إلى مجلس إدارة الجهاز فى ميعاد غايته آخر مارس من كل سنة ، ويحدد مجلس الإدارة مكافأة المراقب ويكون له حقوق مراقب الحسابات فى الشركات المساهمة وعليه واجباته ، وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن .